Voies de recours – Solidarité passive – Recevabilité de l’appel d’un codébiteur sans mise en cause des autres coobligés (Cass. com. 2014)

Identification			
Ref 52693	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 213/2
Date de décision 20140410	**N° de dossier** 2012/2/3/836	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		**Mots clés** قرارات محكمة النقض, Voies de recours, Solidarité passive, Recevabilité, Procédure civile, Mise en cause, Défenses personnelles, Codébiteur solidaire, Cassation, Appel, Absence d'obligation de mise en cause	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de base légale l'arrêt qui déclare irrecevable l'appel formé par un débiteur solidaire au motif qu'il n'a pas été dirigé contre son codébiteur également condamné. En effet, aucune disposition légale n'impose à l'appelant, sous peine d'irrecevabilité de son recours, de mettre en cause la partie condamnée solidairement avec lui, chaque débiteur solidaire ayant le droit, en application de l'article 168 du dahir formant code des obligations et des contrats, de se prévaloir des exceptions qui lui sont personnelles ainsi que de celles qui sont communes à tous les codébiteurs.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه أن السيد عبد الرحمان (غ.) ـ طالب النقض ـ تقدم بمقال استأنف بمقتضاه الحكم عدد 2007/5331 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/5/30 في الملف عدد 2006/1761 القاضي في الطلب

الأصلي بأداء المدعى عليهما متضامنين للمدعي واجبات الكراء عن المدة من 2005/3/1 الى 2006/10/31 حسب سومة 7500 دهـ شهريا وتعويض قدره 2000 دهـ ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المضاد ببطلان الانذار المبلغ يوم 2005/12/9، كما تقدم ورثة الحاج البشير (ب.) بمقال استأنفوا بمقتضاه الحكم المذكور وتدخل السيد عبد العالي (ب.) وسعد (ب.) تدخلا اختياريا في الدعوى وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئنافين المذكورين وعدم قبول طلب التدخل الاختياري وكذا الطلبات الإضافية وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف السيد عبد الرحمان (غ.).

حيث إن من جملة ما ينعاه الطاعن على القرار في أسباب النقض الخطأ في التعليل. ذلك أنها عللت قرارها <

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم قبول مقاله الاستنافي ان يدخل في الاستيناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه اذ لكل مدين متضامن ان يتمسك بالدفوع الشخصية الخاصة به، وبالدفوع المشتركة بين المدنين المتضامنين معه جميعا، ولا يسوغ أن يتمسك بالدفوع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدنين معه طبقا للفصل 168 ق ل ع ومحكمة الاستئناف بما جاء في تعليلها المنتقد في الوسيلة وقضائها بعدم قبول استئناف الطالب الذي لم يوجه استنافه ضد شريكه المحكوم عليه بالتضامن معه بالرغم مما ذكر تكون قد أساءت تعليل قرارها بما يوازي انعدام التعليل جعله عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر. كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.